

★ أحكام الغنائم :

ومن قتل قتيلاً في معركة جهادٍ أُعطي ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد وملابس ومال .

الغنيمة هي ما أُخذ من أموال الكفار غنوة والحرب قائمة ولو عند المطاردة . وتقسم الغنيمة على خمسة أخماس : يعطي أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة من أفراد الجيش المحارب ، ويعطي للفارس ثلاثة أسهم ، وللمقاتل على رجله سهم .

ولا يحصل على نصيب من الغنيمة إلا من استكملت فيه خمسة شروط هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، فإن اختل شرط من ذلك يُمنح العطاء القليل ولا يأخذ نصيباً .

ويقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله ﷺ ، يُصرف بعده للمصالح العامة ، وسهم لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

★ أحكام الفبيء :

الفبيء هو ما أُخذ من الكفار من غير قتال أو بعد انتهاء الحرب تماماً . ويُقسم مالُ الفبيء على خمسة أقسام : يصرف خمسة على من يُصرف عليهم خمس الغنيمة ، ويعطي أربعة أخماسه للمقاتلين القائمين على رصد